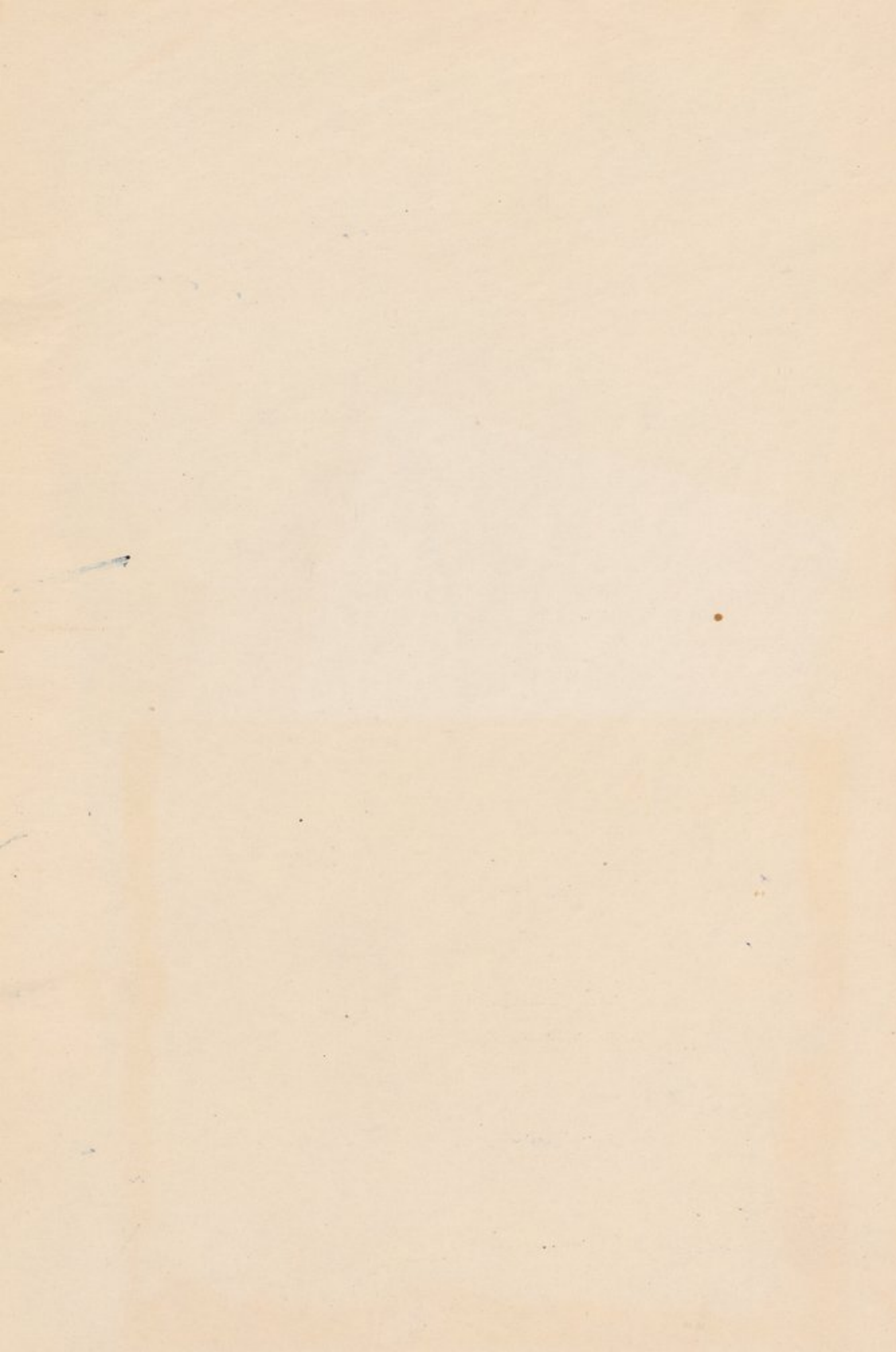


سوريا

قانون الاحداث الجائنين



364.36:Su96kA

سوريا • قوانين وانظمة الخ •

قانون الاحداث الجانحين •

APR 26 BCW63

5150

364.36
Su96kA

MAR 6 '81

MAR 21 '56

MAR 21 '81

MAR 23 '58

APR 8 '81

MAR 27 '61

MAR 27 '61

MAR 27 '61

MAR 27 '61

JAN 28 '61

OCT 1 '61

FEB 7 '61

FEB 20 '61

JUN 1975

الجمهورية العربية السورية

باب المرجعية

وزارة العدل

قانون الأحداث الجانحين

نظمت المشرع السوري في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية بأحدث الأصول والأحكام المطبقة في حقل إصلاح الأحداث إلا أن هذه الأصول والأحكام التي جاءت متفرقة بين مواد هذين القانونين الكثيرة أظهر التطبيق فيها بعض التناقض والعيوب لذلك كان لابد من استكمال نواقصها وإزالة

قانون الإصدرات الجانحين

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٨

تاريخ ١٧/٩/١٩٥٣

نشر في العدد ٥٦ تاريخ ٢٤/٩/١٩٥٣ من الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

لقانون الاحداث الجانحين

اخذ المشرع السوري في قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية باحدث الاصول والاحكام المطبقة في حقل اصلاح الاحداث الا ان هذه الاصول والاحكام التي جاءت متفرقة بين مواد هذين القانونين الكثيرة اظهر التطبيق فيها بعض النواقص والعيوب لذلك كان لابد من استكمال نواقصها وازالة ماظهر فيها من عيوب وجمعها بقانون واحد تتوفر في احكامه الانسجام وسهولة التطبيق والمراجعة .

وبعد دراسة النصوص القانونية النافذة وبحث ما اعترض تطبيقها من صعاب وعقبات ومقارنتها مع النصوص القانونية الاجنبية التي صدرت في تاريخ مؤخر عن تاريخي قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية وخاصة القانون الافرنسي الصادر في ٢٤/٥/١٩٥١ المعدل للقانون المؤرخ في ٢/٢/١٩٤٥ وقانون المجرمين الاحداث الاردني رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ ومشروع القانون العراقي .

فقد وضع القانون الذي سمي بـ (قانون الاحداث الجانحين) وها نحن تفصل اهم مبادئ هذا القانون مع الفرق بينه وبين النصوص القديمة مؤملين ان يكون في ذلك مايسهل تطبيقه ويوضح احكامه الجديدة .

١ — اسم القانون

سمي هذا القانون بـ (قانون الاحداث الجانحين) لان مواضعه تقتصر على الاحداث وخاصة المجرمين منهم وقد اختيرت كلمة (جانحين) بدلا عن مجرمين لان استعمالها في هذا الصدد اصبح شائعا في الابحاث العلمية الجزائية وهي ترجمة دقيقة لكلمة (Délinquant) الافرندية التي تستعمل في مواضع مشابهة تماما لعنوان هذا القانون

٢ — تدابير الاصلاح :

تدابير الحماية ، تدابير التأديب

أ = امكان فرض تدابير الحماية على المراهقين وفرض تدابير التأديب على الاولاد :

لم يكن من الجائز بحكم المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ان يفرض على الاولاد الذين لم يتموا الثانية عشرة من اعمارهم الا تدابير الحماية التي تنحصر بتسليم الولد الى ذويه او الى غيرهم باستثناء حالة التمرد على هذه التدابير المرعية .

وكذلك لم يكن من الجائز بموجب هذا النص ان يفرض على المراهق الذي اكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره الا تدابير التأديب .

وقد ظهر اثناء تطبيق هذه المادة بان فريقا من الاولاد رغم صغر سنهم بلغوا من سوء التربية حدا جعل تدابير الحماية قاصرة عن اصلاحهم وتقويم اخلاقهم كما ان فريقا من المراهقين كانت تفرض عليهم تدابير التأديب وهي الاقامة

في دور الاصلاح بسبب ارتكابهم جرائم تافهة او غير مقصودة رغم حسن تربيتهم وطيب عنصرهم ورغم انهم غير محتاجين لشيء من تدابير التأديب التي قد تسيء لمستقبلهم وتمنعهم من متابعة دراستهم لذلك فقد نصت المادة الثالثة من القانون الجديد على امكان فرض تدابير التأديب على الولد في حالة تمرده على تدابير الحماية وفي حالة تكراره لجرم يعاقب عليه القانون بالحبس مدة تزيد على السنة .

كما اجازت المادة الرابعة للمحكمة ان تفرض تدابير الحماية على المراهق الذي يرتكب مخالفة او جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على السنة على شرط ان لا يكون في الحالة الاخيرة من المكررين .

وبذلك تلافى القانون الجديد وضعا طالما شكاه القضاء وكثيرا ما كانوا يفرضون فيه تدبير التأديب لمدة قصيرة جدا بحيث يصبح تدبيرا شكليا لا قيمة له .

ب = الحد الادنى لتدابير الاصلاح .

لم يعين القانون السابق الحد الادنى لتدابير الاصلاح بل اقتصر على تعيين حدها الاعلى وذلك حتى بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره (المادة ٢٣٧ عقوبات) وقد لوحظ ان بعض القضاة يحكمون احيانا بوضع الحدث في معهد اصلاح الاحداث مدة لا تتجاوز بضعة ايام حتى ان بعضهم حكم بوضع الحدث في هذا المعهد مدة يوم واحد .

ولما كان القصد من هذه التدابير هو اصلاح الحدث فعلا لا التضييق عليه كما هو الامر في العقوبات التي تفرض على

غير الاحداث وبما ان هذا الاصلاح لا يمكن تحقيقه او تحقيق جزء منه بمدة اقل من تسعة اشهر المعادلة لسنة دراسية لذلك فقد نصت المادة الثامنة بان الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحى هو تسعة اشهر •

ج = الاستغناء عن المعهد التأديبى •
قسمت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات تدابير التأديب الى قسمين الاول (الوضع فى اصلاحية) والثانى (الوضع فى معهد تأديبى) وقد ظهر بان ليس لهذا التقسيم فائدة ما وانه يتعذر على الحكومة انشاء نوعين من المعاهد فى مختلف المحافظات لذلك وتجنباً من وجود نصوص يصعب تطبيقها فقد نصت المادة العاشرة من القانون الجديد على ان تدابير التأديب هي الوضع فى معهد خاص لاصلاح الاحداث •

٣ — عقوبة الفتيان :

قضت المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات انه اذا كانت الجريمة المسندة الى احد الفتيان تستحق عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت بان يوضع الفتى فى الحبس مع التشغيل من ثلاث سنوات الى خمس •

ولما كان كثير من الجنايات تبدأ مدة عقوبتها بثلاث سنوات فلا يستفيد الفتيان من هذا التخفيض الذى يبقى مقتصراً على تبديل نوع العقوبة من الاشغال الشاقة الى الحبس مع التشغيل وهو فرق يكاد يكون شكلياً لذلك فقد جعل النص الجديد (للمادة الخامسة) مبدأ العقوبة المخففة سنتين بدلاً من ثلاث •

٤ — التدابير الاحترازية :

أ = انواع هذه التدابير •

عينت المادة ١٩ من القانون انواع التدابير الاحترازية التي يمكن ان تفرض على الاحداث وقد اخذت هذه الانواع من المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات مع تعديل طفيف وباستثناء التدابير التي لا يتصور فرضها على الاحداث كالاسقاط من الولاية او من الوصاية •
وقد اطلقت يد القاضي في فرض هذه التدابير واجازت له المادة ٢٠ تبديل التدبير المفروض على الحدث بأي تدبير آخر يتفق مع مصلحته •

ب = امكان فرض التدبير الاحترازي مستقلا عن العقوبة او التدبير الاصلاحي •

استقر الاجتهاد على ان لا تفرض التدابير الاحترازية باستثناء الوضع في مأوى احترازي الا مضافة الى احدي العقوبات او التدابير الاصلاحية في حين ان مصلحة الحدث التي يجب على القاضي ملاحظتها قبل كل شيء كثيرا ماتقضي بفرض تدبير احترازي مستقل لذلك نصت المادة السابعة على امكان فرض هذا التدبير ولو لم يفرض على الحدث تدبير اصلاحي وقد اخذ هذا المبدأ عن القانون الافرنسي الصادر في ١٩٥١/٥/٢٤

ج = الحجز في مأوى احترازي :

نصت المادة ٢١ على امكان وضع الحدث المفروض عليه تدبير اصلاحي في جناح خاص من المأوى الاحترازي اذا كان مصابا بمرض عقلي الى ان يتم الثامنة عشرة من عمره

ولم يتعرض القانون لما يجب اتخاذه حياله بعد اتمام هذه السن
باعتبار انه يصبح خاضعا لما يخضع له البالغون الذين
يحتجزون في المأوى الاحترازي *

د = المنع من ارتياد المحلات المفسدة :

ان هذا التدبير هو نفس التدبير المبحوث عنه في المادة
٨٠ من قانون العقوبات تحت عنوان منع ارتياد الخمارات
وانما وسع بشكل يشمل الخطرات والى مكان آخر ترى
المحكمة فائدة في منع الحدث من ارتياده وبذلك بالنسبة
لاوضاع الاحداث الخاصة واختلافها عن اوضاع غيرهم *

ه = الحرية المراقبة :

عني القانون عناية خاصة بتدبير الحرية المراقبة لان
تطبيق هذا التدبير على الاحداث اعطى في البلاد التي طبقت
نتائج باهرة في اصلاحهم وتأمين انسجامهم مع المجتمع *

لذلك بعد ان عرفت المادة ٢٤ هذا التدبير جاءت المادة ٢٥
باحثة عن القيود التي يمكن فرضها على الحدث اضافة الى
الحرية المراقبة وهي منعه من ارتياد بعض الاماكن والزامه
بالحضور امام بعض البيئات او الاشخاص في اوقات معينة
او الزامه بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية *

وقد عينت مدة هذا التدبير بين سنة وخمس سنوات
ولم يغفل القانون حالة اتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره قبل
اتهاء مدة التدبير المفروض عليه فاخضعه في هذه الحالة
للاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات *

وقد عهد بموجب المادة ٢٧ بامر المراقبة الى شخص يدعى

(مراقب السلوك) تندبه جمعية حماية الاحداث وفي حالة
تعذر ذلك يعود للمحكمة امر اختياره •

وقد عينت واجبات هذا المراقب مع واجبات اولياء
الحدث تحت طائلة عقوبة الغرامة •

واجيز للمحكمة انهاء حالة الحرية المراقبة ضمن الشروط
المعينة في المادة ٣١ •

وقد اخذت اهم مبادئ هذا التدبير من القانون
الافرنسي الصادر في ٢/٢/١٩٤٥ المعدل بالقانون الصادر
في ٢٤/٥/١٩٥١

و = الرعاية :

هذا التدبير هو المبحوث عنه في المادة ٨٧ من قانون
العقوبات وقد عينت المادة ٣٣ من قانون الاحداث الحالات
التي يمكن ان يفرض هذا التدبير بسببها على الاحداث •

٥ — محاكم الاحداث :

تتألف محكمة الاحداث من قاض فرد ولا يشترط
تمثيل النيابة العامة لديها الا حينما تنظر في القضايا الجنائية
واما بقية القضايا فللنائب العام بان يحضر جلساتها او
لا يحضرها •

ويوجد في كل مركز محافظة محكمة للاحداث وانما
لوحظت قلة قضايا الاحداث في بعض المحافظات لذلك
احدثت محكمة خاصة للاحداث في كل من مدينة دمشق
وحلب نظرا لكثرة هذه القضايا فيهما بالنسبة للمدن السورية

الآخري وقد عهد بقضايا الاحداث في باقي المحافظات للمحاكم البدائية التي عليها تطبيق نفس الاصول التي تطبق في محاكم الاحداث الخاصة وافسح المجال لانشاء محاكم خاصة بالاحداث كلما دعت الضرورة لاحداثها في احدى المحافظات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

ورغبة في تأمين الانسجام في القضايا المتعلقة بالاحداث فقد نصت المادة ٣٣ على تخصيص قاض من قضاة النيابة وآخر من قضاة الاحداث ليقوم كل منهما ضمن حدود اختصاصه في القضايا المتعلقة بالاحداث وذلك في المراكز التي يتعدد فيها هؤلاء القضاة . وقد اخذت هذه الفكرة عن المادة الرابعة من القانون الافرنسي السالف الذكر ، مع ملاحظة امكان قيام قاضي النيابة والتحقيق المولجين بقضايا الاحداث باعمال اخرى لاعلاقة لها بهذه القضايا .

٦ - اختصاص محاكم الاحداث :

حددت المادة ٣٨ الاختصاص المكاني للمحكمة الخاصة بالاحداث بجميع المنطقة الاستثنائية الموجودة فيها المحكمة . وقد لوحظت المسافات البعيدة بين المراكز التي توجد فيها محاكم الاحداث وبين المدن والقرى البعيدة عنها وصعوبة الانتقال بينها لذلك ترك لقضاة الصلح الموجودين في غير مراكز محاكم الاحداث حين النظر في جميع الجرائم المعاقب عليها بغرامة او بحبس لا تتجاوز مدته السنة ، على ان يطبقوا الاصول والاحكام المعينة بقانون الاحداث .

ونصت المادة ٣٩ على امكان توسيع اختصاص محاكم

الاحداث وتضييق اختصاص قضاة الصلح بمرسوم يصدر
بناء على اقتراح وزير العدل .

ويلاحظ بان هذه المادة وضعت بشكل مرن يساعد على
تبديل الاختصاص حسبما تقتضيه المصلحة العامة بعد
المباشرة بايجاد محاكم الاحداث وبشكل لا يرهق خزينة
الدولة بنفقات يمكن الاستغناء عنها .

وقد نصت المادة ٣٩ على ان الاختصاص المكاني يعين
بالنسبة اما لمحل وقوع الجرم او لمواض الحدث او موطن
ابويه او وصيه او للمكان الذي وجد فيه الحدث او المكان
الذي وضع فيه .

وقد اخذ هذا المبدأ عن المادة الثالثة من القانون الافرنسي
المؤرخ في ٢٤/٥/١٩٥١ وهو يتفق ولاشك مع ما يستلزمه
الوضع القضائي الناشئ عن قلة محاكم الاحداث وقلة
معاهد الاصلاح في البلاد السورية .

واما الاختصاص الموضوعي فقد عين في المادة ٤٠
وبموجبه تنظر محاكم الاحداث بجميع الجرائم المرتكبة من
الاحداث باستثناء الجنايات المرتكبة من الفتيان وقد لوحظ
بان محاكمة الفتيان وهم الذين تتراوح اعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاما
تعود حسب القوانين الحديثة لمحاكم الاحداث .

وقد اخذ قانوننا بهذا المبدأ وانما نظرا لعدم وجود
محاكم جنائية خاصة بالاحداث ولما كانت محاكم الاحداث
لا تفرض على الفتيان تدابير اصلاحية بل تفرض عليهم
عقوبات مخفضة وفقا لاحكام المادة ٥ من القانون الذي

نحن بصدد ذلك فقد رؤي من المناسب ان يبقى لمحاكم الجنايات العادية حق النظر في الجنايات المقترفة من الفتيان وان يعطى لمحاكم الاحداث حق النظر في الجنح والمخالفات التي يقتربونها •

وبموجب المادة ٤٠ السالف ذكرها يشمل الاختصاص الموضوعي لمحاكم الاحداث، عدا عن النظر في جميع الجرائم المرتكبة من الاحداث باستثناء الجنايات المرتكبة من الفتيان، اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين رعاية الاحداث والعناية بهم كما يشمل جرائم تسبيب الاولاد واهمال العناية بهم • ومن ذلك يتضح بان اختصاص محاكم الاحداث وسع عما كان بموجب النصوص السابقة •

٧ - اصول المحاكمة في قضايا الاحداث :

أ = تفريق دعوى الاحداث عن غيرهم • نصت المادة ٤٣ على كيفية تفريق دعوى الاحداث اذا ارتكبوا جريمة بالاشتراك مع غيرهم فالاضبارة التي يجب ان تنظم لهم يجب ان تحوي جميع مايتعلق بهم • كما عينت المادة المراجع التي تقوم بهذا التفريق بشكل واضح فازيلت الصعوبات التي كانت تعترض القضاة اثناء تطبيقهم النص القديم ، ولم يعد من الضروري ان تحوي الاضبارة الا الامور المتعلقة بالاحداث فقط •

ب = الحالات التي يجوز فيها اقامة الدعوى مباشرة على الاحداث •

بموجب المادة ٢٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لم يكن من الجائز ان تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود او باقامة الدعوى مباشرة *

وقد وجد في تطبيق هذه المادة رغم اتفاقها مع النظريات الجزائية الحديثة بعض الصعوبات لذلك وبما ان المخالفات والجنح التي لا يتجاوز الحد الاعلى لعقوبتها في القانون السنة حبسا تكون في الغالب من البساطة والتفاهة بحيث لا توجب اجراء أي تحقيق قبل اقامة الدعوى ولا تدل على وجود روح اجرامية لدى مقترفها لذلك اجازت المادة ٤٤ من القانون اقامة الدعوى مباشرة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معا *

وبديهي ان القصد بعدم تطبيق الاصول المتعلقة بالجرم المشهود على الاحداث هو تجنب اتخاذ التدابير الجزية بحقهم بقدر المستطاع وعدم احالتهم على المحاكم مباشرة قبل اجراء التحقيقات الاولى ، فلا يجوز ان يخل هذا النص بالواجبات المفروضة على قضاة النيابة العامة والتحقيق في حالة الجرم المشهود هذه الواجبات المعينة على التفصيل في قانون اصول المحاكمات الجزائية *

ج = الحالة التي يجوز فيها اقامة دعوى الحق الشخصي على الاحداث لدى المحاكم العادية :

نصت المادة ٢٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان دعوى الحق الشخصي تقام امام محكمة الاحداث وفقا للاصول العادية *

وقد اضيف الى هذا النص بموجب المادة ٤٥ من القانون

الجديد نص يجيز اقامة دعوى الحق الشخصي امام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة لغير الاحداث المسؤولين عن الجرم بالاشتراك مع الاحداث لانه كثيرا ما يقيم المدعي الشخصي دعواه امام تلك المحكمة العادية وهو بحكم النص القديم ملزم باقامتها مرة ثانية امام محكمة الاحداث اذا كان في القضية شريك من الاحداث وهذا ارهاق على اصحاب الحقوق فضلا عن انه يوجب نشر الدعوى الواحدة امام محكمتين •

وقد نصت المادة ٤٥ المذكورة على عدم اشتراط مثول الحدث بالذات امام المحكمة التي لا تطبق فيها الاصول الخاصة بالاحداث •

كما قضت بجواز تأخير البت في دعوى الحق الشخصي الى مابعد الفصل نهائيا بمسؤولية الحدث الجزائية من محكمة الاحداث المختصة •

وقد مثل هذا المبدأ لما فيه من سهولة على المدعين الشخصيين رغم الصعوبات التي قد تنشأ من تأخر محكمة الاحداث في البت بمسؤولية الحدث الجزائية •

وهو مبدأ اخذ عن المادة ٦ من القانون الافرنسي السالف الذكر •

د = تخلي محكمة الاحداث عن بعض القضايا واحالتها الى محكمة اخرى :

اجازت المادة ٤٦ للمحكمة المحال عليها الحدث ان تتخلى عن الدعوى وتحيلها الى المحكمة الواقع في منطقتها

المعهد الاصلاحى او المؤسسة الموضوع فيها الحدث لما في ذلك من سهولة في اجراء محاكمة الحدث ولكن علق ذلك بشرط عدم عرقلة سير المحاكمة فيحسن بالقضاة ان يتجنبوا هذا النقل اذا كان من شأنه ان يوجد صعوبات في انتقال الشهود والخصوم او في اجراء التحقيقات المحلية .

ه = الحالات التي يمكن الاستغناء بها عن التحقيق الاجتماعي :

وجد ان التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به مكتب الخدمة الاجتماعية بالاستناد للمادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية يستغرق جهدا كبيرا ووقتا طويلا لذلك نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ على امكان الاستغناء عنه في الجرائم التي هي من نوع المخالفات او من الجرح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او في العقوبتين معا .

وقد وضعت هذه الفقرة ليقصر التحقيق الاجتماعي على الجرائم الهامة ولكي لا يكون صوريا في الجرائم التافهة وقد ابدت هذه الملاحظة من القضاة الذين تولوا تطبيق المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية ومن القائمين على مكتب الخدمة الاجتماعية .

و = وضع الحدث في مركز الملاحظة :

ادخل على التشريع السابق مبدأ جديد بموجب المادة ٥٠ وهو امكان وضع الحدث في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر قبل صدور الحكم عليه وذلك اذا كان في حالة جسمية او نفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة .

ز = تبديل او تعديل التدابير الاصلاحية والاحترافية وتأجيل تنفيذها :

نصت المادة ٥٦ على امكان محكمة الاحداث ان تبديل او تعدل التدابير الاصلاحية او الاحترافية او تؤجل تنفيذها بعد مرور سنة على الاقل من المباشرة بتنفيذها .

واذا ما رفضت المحكمة التبديل او التعديل فان قرارها قطعي لا يقبل طريقا من طرق المراجعة سواء بذلك التمييز او الاعتراض الا انه يجوز تجديد الطلب بعد مرور ثلاثة اشهر على الاقل على صدور القرار .

٨ — المؤسسات المساعدة لمحاكم الاحداث :

ليست محكمة الاحداث كسائر المحاكم الجزائية تنحصر مهمتها في ادانة المجرمين وبراءة الابرياء بل هي مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسية حماية الاحداث الجانحين وتقويم اعوجاجهم وتأمين ائتلافهم مع المجتمع ولا يتسنى لها ذلك الا اذا احيطت باجهزة ومؤسسات تساعد في اداء مهمتها لذلك فقد نصت المادة ٥٩ من القانون على وجود جمعية لحماية الاحداث بجانب كل محكمة من محاكم الاحداث تقوم اولا باجراء التحقيق المنصوص عليه بالمادة ٤٧ من القانون بواسطة مكتب يدعى (مكتب الخدمة الاجتماعية) ، وثانيا بتوقيف الاحداث وتأمين دراسة احوالهم بدار تدعى (مركز الملاحظة) ، ثالثا تقديم مندوبين لحماية الاحداث ومراقبين السلوك .

وان مادعى لاناطة هذه الاعمال بجمعيات خيرية هو

الطابع الانساني الخيري الذي يغلب عليها ولان الجمعيات
الخيرية الموفقة اقدر على اداء هذه الاعمال من الدوائر
الرسمية التي لن تستطيع الدخول الى قلوب الشعب ونيل
ثقته بالسهولة التي يلقاها افراد عاديون يبذلون انفسهم
لخدمة المجتمع في هذا الحقل •

فضلا عما في ذلك من توفير كبير على خزانة الدولة
ومن تعويد المجتمع السوري على المساهمة في الخدمات
الاجتماعية هذه الخدمات التي تتولاها في معظم الامم
الراقية هيئات خاصة لاتعتمد على الحكومة الا بمساعدات
بسيطة •

وقد احاط القانون هذه الجمعيات بضمانات تحفظ
كيانها وتؤمن استمرارها في العمل ففرض على وزارة العدل
تشجيعها ورعايتها وتوجيهها ومساعدتها كما منحها حق
الاشراف عليها •

وقد عين نوع المساعدة باعانات مالية وندبت موظفين
للقيام ببعض الاعمال المنوطة بالجمعيات •

دمشق في ١/٩/١٩٥٣

وزير العدل

اسعد مجاسن

المرسوم التشريعي رقم ٥٨

تاريخ ١٧/٩/١٩٥٣

قانون الاحداث الجانحين

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم مايلي :

مادة ١ — يطبق بعد مرور شهر من نشر هذا المرسوم
التشريعي قانون الاحداث الجانحين المرفق به .

مادة ٢ — تلغى اعتبارا من التاريخ المذكور المواد من
١١٨ الى ١٢٨ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من قانون العقوبات
والمواد ١٧٣ ومن ٢٣٨ الى ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات
الجزائية وسائر احكام النصوص التشريعية التي تخالف
قانون الاحداث الجانحين او لا تأتلف مع احكامه .

مادة ٣ — ينتقى قضاة الاحداث من بين القضاة دون
التقيد بمراتبهم ودرجاتهم القضائية .

مادة ٤ — تنقل دون أي رسم او نفقة الدعاوى الموجودة
بتاريخ تطبيق قانون الاحداث الجانحين ادى محاكم اصبحت

غير مختصة برؤيتها بموجب احكام هذا القانون الى المحاكم ذات الاختصاص لمتابعة النظر فيها من النقطة التي وصلت اليها ، وذلك باستثناء الدعاوى الموجودة لدى محاكم الاستئناف والمتعلقة بفتيان من الاحداث فيفصل فيها وفقا لاحكام النافذة قبل صدوره .

مادة ٥ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه وتودع نسخة منه لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه .

دمشق في ١٧/٩/١٩٥٣

رئيس الجمهورية
اديب الشيشكلي

رئيسه :

١- رئيس الجمهورية
٢- رئيس مجلس الوزراء
٣- رئيس المحكمة الدستورية
٤- رئيس المجلس الأعلى للقضاء
٥- رئيس المجلس الأعلى للبحوث والدراسات
٦- رئيس المجلس الأعلى للتعليم
٧- رئيس المجلس الأعلى للثقافة
٨- رئيس المجلس الأعلى للسياحة
٩- رئيس المجلس الأعلى للصحة
١٠- رئيس المجلس الأعلى للتخطيط
١١- رئيس المجلس الأعلى للبيئة
١٢- رئيس المجلس الأعلى للمياه
١٣- رئيس المجلس الأعلى للزراعة
١٤- رئيس المجلس الأعلى للصناعة
١٥- رئيس المجلس الأعلى للتجارة
١٦- رئيس المجلس الأعلى للمواصلات
١٧- رئيس المجلس الأعلى للخدمات
١٨- رئيس المجلس الأعلى للمالية
١٩- رئيس المجلس الأعلى للعدل
٢٠- رئيس المجلس الأعلى للداخلية
٢١- رئيس المجلس الأعلى للأمن
٢١- رئيس المجلس الأعلى للأمن

٢- رئيس الجمهورية
٣- رئيس مجلس الوزراء
٤- رئيس المحكمة الدستورية
٥- رئيس المجلس الأعلى للقضاء
٦- رئيس المجلس الأعلى للبحوث والدراسات
٧- رئيس المجلس الأعلى للتعليم
٨- رئيس المجلس الأعلى للثقافة
٩- رئيس المجلس الأعلى للسياحة
١٠- رئيس المجلس الأعلى للصحة
١١- رئيس المجلس الأعلى للتخطيط
١٢- رئيس المجلس الأعلى للبيئة
١٣- رئيس المجلس الأعلى للمياه
١٤- رئيس المجلس الأعلى للزراعة
١٥- رئيس المجلس الأعلى للصناعة
١٦- رئيس المجلس الأعلى للتجارة
١٧- رئيس المجلس الأعلى للمواصلات
١٨- رئيس المجلس الأعلى للخدمات
١٩- رئيس المجلس الأعلى للمالية
٢٠- رئيس المجلس الأعلى للعدل
٢١- رئيس المجلس الأعلى للداخلية
٢٢- رئيس المجلس الأعلى للأمن
٢٣- رئيس المجلس الأعلى للأمن

٣- رئيس الجمهورية
٤- رئيس مجلس الوزراء
٥- رئيس المحكمة الدستورية
٦- رئيس المجلس الأعلى للقضاء
٧- رئيس المجلس الأعلى للبحوث والدراسات
٨- رئيس المجلس الأعلى للتعليم
٩- رئيس المجلس الأعلى للثقافة
١٠- رئيس المجلس الأعلى للسياحة
١١- رئيس المجلس الأعلى للصحة
١٢- رئيس المجلس الأعلى للتخطيط
١٣- رئيس المجلس الأعلى للبيئة
١٤- رئيس المجلس الأعلى للمياه
١٥- رئيس المجلس الأعلى للزراعة
١٦- رئيس المجلس الأعلى للصناعة
١٧- رئيس المجلس الأعلى للتجارة
١٨- رئيس المجلس الأعلى للمواصلات
١٩- رئيس المجلس الأعلى للخدمات
٢٠- رئيس المجلس الأعلى للمالية
٢١- رئيس المجلس الأعلى للعدل
٢٢- رئيس المجلس الأعلى للداخلية
٢٣- رئيس المجلس الأعلى للأمن
٢٤- رئيس المجلس الأعلى للأمن

قانون الامرات المجنحين

الباب الاول — الاحداث

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ١ — يقصد بالحدث في هذا القانون كل ذكر او انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

وبالطفل من لم يتم السابعة من عمره .

وبالولد من اتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة .

وبالمراهق من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة .

وبالفتى من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة .

وبالمحكمة محكمة الاحداث المؤلفة وفقا لاحكام هذا

القانون .

مادة ٢ — لا يلاحق جزائيا من كان طفلا حين ارتكاب

الفعل .

مادة ٣ — لاعتقاب على الولد من اجل الافعال التي

يقترفها ، الا انه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها

في المادة ٩ من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن المحكمة .

واذا تكرر الولد على تدابير الحماية او كان مكررا لفعل

يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة تزيد على السنة ، فتفرض

عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا

القانون بموجب حكم يصدر عن المحكمة .

مادة ٤ — لاعتقاب على المراهق من اجل الافعال التي

يقترفها الا انه تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها

في المادة ١٠ من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن محكمة الاحداث *

ويمكن للمحكمة ان تفرض عليه تدابير الحماية في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معا *

لا يجوز الحكم بتدابير الحماية من اجل الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار *

مادة ٥ — ان الفتى الذي يرتكب جرما يحكم على الوجه التالي :

١ — اذا كانت جريمته من الجنایات المستحقة عقوبة الاعدام يجب مع التشغيل من ست سنوات الي اثنتي عشرة سنة *

٢ — اذا كانت جريمته من الجنایات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد يجب مع التشغيل من خمس الى عشر سنوات *

٣ — اذا كانت جريمته من الجنایات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت يجب مع التشغيل من الستين الى خمس سنوات *

٤ — اذا كانت جريمته من الجنایات المستحقة عقوبة الابعاد او الإقامة الجبرية او التجريد المدني يجب من سنة الى ثلاث سنوات *

٥ — اذا كان جرمه من نوع الجنحة يجب مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون *

٦ — اذا كان جرمه من نوع المخالفة او من الجرح المستحقة عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة الى نصفها •

مادة ٦ — تنفذ عقوبة الحبس بالفتيان في امكنة خاصة تتوفر فيها وسائل التربية والتعليم •

مادة ٧ — يمكن للمحكمة في جميع الاحوال ان تفرض على الحدث التدابير الاحترازية التي تراها مفيدة له ولو لم تجد ضرورة لفرض تدبير اصلاحي عليه •

الفصل الثاني — تدابير الاصلاح

١ — التدابير بصورة عامة :

مادة ٨ — تقسم تدابير اصلاح الاحداث الى تدابير حماية وتدابير تأديب •

ان الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحى هو تسعة أشهر والحد الاعلى لهذه المدة ينتهي باتمام الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره •

مادة ٩ — تدابير الحماية هي :

١ — تسليم القاصر الى ابويه او الى احدهما او الى وليه الشرعى •

٢ — تسليمه الى احد افراد اسرته •

٣ — تسليمه الى غير ذويه •

مادة ١٠ — تدابير التأديب هي وضع الحدث في معهد خاص باصلاح الاحداث •

٢ — تدابير الحماية :

مادة ١١ — ١ — يمكن الحكم بتسليم الحدث الى ابويه او الى احدهما او الى وليه الشرعي اذا توفرت فيهم ضمانات اخلاقية وكان باستطاعتهم ان يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لحماية الاحداث .

٢ — يمكن للمحكمة ان تطلب من الشخص المسلم اليه الحدث تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير المقضي به .

مادة ١٢ — ١ — اذا لم تتوفر في ابوي الحدث او في وليه الشرعي الضمانات الاخلاقية او لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته سلم الى احد افراد أسرته .

٢ — على الشخص الذي يسلم اليه الحدث ان يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث .

مادة ١٣ — ١ — اذا لم يكن في ذوي الحدث من هو أهل لتربيته امكن تسليمه الى احد اهل البر الذي لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة او وضعه في اسرة موثوق بها او في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض .

٢ — على المندوب لحماية الاحداث ان يراقب تربية الحدث مع تقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس التكميدي او بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة كل شخص سلم اليه حدث تطبيقا لاحكام هذا القانون اذا اقترف الحدث جرما جديدا بسبب اهماله تربيته او مراقبته .

٣ — تدابير التأديب :

مادة ١٥ — من فرض عليه من الاحداث تدبير تأديبي يحجز في معهد لاصلاح الاحداث .

يصدر بقرار من وزير العدل النظام الداخلي لمعاهد اصلاح الاحداث وفقا لاحكام القانون رقم ٦٠ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٣٠ .

٤ — احكام مشتركة :

مادة ١٦ — كل حدث فرض عليه تدبير اصلاحي وكان في حالة نفسية او عقلية او جسدية تستوجب عناية طبية عولج المعالجة التي تدعو اليها حالته .

مادة ١٧ — ١ — ان تدابير اصلاح ماخلا التسليم الى الولي الشرعي توجب تعليق حق ولي الحدث في حراسته وتربيته .

٢ — يمارس حق الحراسة والتربية باسم محكمة الاحداث الشخص او رب الاسرة او مدير المؤسسة او مدير المعهد الاصلاحي الذي سلم اليه الحدث .

٣ — ويشرف على حسن ممارسة هذا الحق المندوب لحماية الاحداث .

مادة ١٨ — ١ — للمحكمة ان تفرض على الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته دفع النفقات التي يستلزمها التدبير الاصلاحي .

٢ — تقتطع هذه النفقات او بعضها من دخل الحدث

إذا كانت له موارد رزق خاصة ، او تؤخذ من انتاج شغله
في معهد اصلاح الاحداث على ان تراعى في ذلك احكام
النظام الداخلي للمعهد والقانون رقم ٦٠ الصادر في
١٩٥١/١٢/٣٠ والمادة ٥٧ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث

١ — التدابير الاحترازية بصورة عامة :

مادة ١٩ — تفرض وتطبق على الاحداث — وفقا
لقانون العقوبات مع مراعاة القواعد والاحكام الواردة في
هذا الفصل — التدابير الاحترازية التالية :

١ — الحجز في مأوى احترازي .

٢ — منع ارتياد المحلات المفسدة .

٣ — منع الاقامة .

٤ — الحرية المراقبة .

٥ — الرعاية .

٦ — المنع من مزاوله عمل ما .

٧ — المنع من حمل السلاح .

٨ — المصادرة العينية .

مادة ٢٠ — على الحدث المفروض عليه تدبير احترازي
التقيد بجميع الاحكام التي تفرضها عليه المحكمة . واذا
تمرد على شيء منها جاز للمحكمة ان تفرض عليه تدبيرا
آخر يتفق مع حالته ومصلحته .

٢ — الحجز في مأوى احترازي :

مادة ٢١ — اذا تبين ان الحدث المفروض عليه تدبير

اصلاحي مصاب بمرض عقلي امكن حجزه في جناح خاص
من المأوى الاحترازي الى ان يتم الثامنة عشرة من عمره .

٣ - المنع من ارتياد المحلات المفسدة :

مادة ٢٢ - اذا ارتكب حدث جرما بتأثير المسكرات
او المخدرات او بسبب ارتياده الملاهي او المقامر او سواها
من الاماكن العامة او الخاصة فعلى المحكمة ان تمنع الحدث
من ارتياد الحانات وكل مكان آخر ترى المنع من ارتياده
مفيدا له .

٤ - منع الإقامة :

مادة ٢٣ - ان تدبير منع الإقامة المنصوص عليه في
المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٣ من قانون العقوبات لا يحكم به الا
على الفتيان من الاحداث .

٥ - الحرية المراقبة :

مادة ٢٤ - الحرية المراقبة هي مراقبة سلوك الحدث
والعمل على اصلاحه باسداء النصح له ومساعدته على تجنب
السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع .

مادة ٢٥ - للمحكمة ان تمنع الحدث المفروض عليه
تدبير الحرية المراقبة من ارتياد كل محل ترى فيه خطرا على
سلوكه . ولها ان تفرض عليه الحضور في اوقات معينة
امام اشخاص او هيئات تعينهم وان تأمره بالدوام على بعض
الاجتماعات التوجيهية المفيدة له .

مادة ٢٦ - ١ - مدة الحرية المراقبة من سنة الى خمس

سنوات .

٢ — اذا تجاوز الحدث المفروض عليه هذا التدبير
الثامنة عشرة من عمره قبل انقضاء مدة التدبير يخضع تنفيذ
ما تبقى منها للاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات *

الفصل
هذه المادة
(مصدق)

مادة ٢٧ — يتولى أمر المراقبة شخص تستدبه جمعية
حماية الاحداث يسمى (مراقب السلوك) فان تعذر وجوده
تختار المحكمة مراقبا آخر من ذوي الاخلاق الحسنة .
للمحكمة ان تعين لمراقبي السلوك تعويضات تصرف من
نفقات الجرائم العامة .

مادة ٢٨ — على مراقب السلوك ان يرفع الى محكمة
الاحداث تقريرا دوريا مرة في كل شهر عن حالة الحدث
الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه .
وعليه ان يرفع للمحكمة تقريرا عن كل حالة تدل على سوء
سلوك الحدث او يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها .
للمراقب ان يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي
يرى في فرضها فائدة للحدث .

مادة ٢٩ — على المسؤولين عن الحدث اخبار مراقب
السلوك في حالة موت الحدث او مرضه او تبديل مسكنه
او غيابه عن مسكنه بدون اذن وعن كل طارئ آخر
يطرأ عليه .

مادة ٣٠ — للمحكمة ان تفرض غرامة لا تتجاوز مئة
ليرة على الاولياء ومراقبي السلوك اذا اهملوا واجباتهم
القانونية او تسببوا لوقوع حادث يؤثر في حسن مراقبة
الحدث .

مادة ٣١ — للمحكمة ان تقرر انتهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء سنة عليها بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك او بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه •

مادة ٣٢ — قرار رفض الطلب قطعي ولا يجوز تجديده الا بعد مرور ثلاثة اشهر •

٦ — الرعاية :

مادة ٣٣ — للمحكمة ان تفرض تدبير (الرعاية)
المنصوص عليه في المادة ٨٧ من قانون العقوبات على كل
حدث وجد في احدى الحالات التالية :

أ = يتيما شريدا لامعيل له ولا يملك موردا للعيش •

ب = متمردا على سلطة وليه ومتخذابا لرغم منه الدعارة
او التسول مهنة له •

ج = مستخدما في احد المقامر او المعاهر •

وبالجملة فان للمحكمة ان تفرض هذا التدبير على كل
حدث رأت ان حالته تستدعي ذلك •

مادة ٣٤ — اذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير
الرعاية في احدى المؤسسات الخاصة المعترف بها جاز لمحكمة
الاحداث وضعه في احد المعامل او المتاجر حيث يتولى رقابته
فيها مراقب السلوك تحت اشرافها •

الباب الثاني — اصول محاكمة الاحداث

الفصل الاول — محاكم الاحداث

مادة ٣٥ — يحاكم الاحداث امام محاكم خاصة تسمى
(محاكم الاحداث) •

تنشأ محكمة للاحداث في كل من مدينتي دمشق وحلب •
تتولى قضايا الاحداث في بقية المحافظات المحاكم البدائية
ويمكن احداث محاكم خاصة للاحداث في هذه المحافظات
عند الضرورة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل •

مادة ٣٦ — ١ — تؤلف محكمة الاحداث من قاض
منفرد يدعى (قاضي الاحداث) يساعده كاتب ضبط •

٢ — لاتعقد جلسات المحكمة بالقضايا الجنائية الا
بحضور ممثل النيابة العامة • اما في القضايا الاخرى فالنيابة
العامة مخيرة بحضور جلسات المحكمة او عدم حضورها •

مادة ٣٧ — في المراكز التي يوجد فيها اكثر من قاض
واحد للنيابة العامة او للتحقيق يتخذ وزير العدل او مجلس
القضاء الاعلى حسب الحال بناء على اقتراح النائب العام
في الشهر الاول من كل عام قرارا يخصص فيه قاضيا من
قضاة النيابة العامة وآخر من قضاة التحقيق للنظر في القضايا
المتعلقة بالاحداث •

يتولى هذان القاضيان كل ضمن اختصاصه الاعمال
المتعلقة بقضايا الاحداث على ان لا يحول ذلك دون قيامهما

بأعمالهما الأخرى ويستمر العمل بهذا القرار الى حين صدور قرار آخر بشأنه .

مادة ٣٨ — ١ — يشمل الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث المنطقة الاستثنائية للمحافظة الموجودة فيها المحكمة ويجوز توسيع اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

٢ — يبقى للمحاكم الصلحية في غير المدن التي يوجد فيها محاكم احداث حق النظر — بصفتها محاكم احداث — في جميع الجرائم المعاقب عليها بغرامة او بحبس لا يتجاوز السنة ، ويجوز نزع هذا الاختصاص منها واعطاؤه الى محاكم الاحداث بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

مادة ٣٩ — يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث وفقا للحالات التالية :

- ١ — محل وقوع الجرم .
- ٢ — موطن الحدث او موطن ابويه او وصيه .
- ٣ — المكان الذي وجد فيه الحدث .
- ٤ — المكان الذي وضع فيه الحدث بصورة مؤقتة او نهائية .

مادة ٤٠ — تنظر محكمة الاحداث ضمن اختصاصها المكاني في :

- ١ — جميع الجرائم المرتكبة من الاحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم .

٢ — اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين رعاية الاحداث والعناية بهم اذا ثبت لها بناء على ادعاء النائب العام او احد ممثلي جمعيات حماية الاحداث او رعاية الاطفال — ان حدثا لا يوجد من يعنى به او ان المسؤولين عنه قانونا قد اهملوه •

٣ — جرائم تسبيب الاولاد واهمال العناية بهم •

مادة ٤١ — على قضاة الاحداث كل ضمن منطقته زيارة معهد الاصلاح ومراكز الملاحظة والمؤسسات التي تتعاون مع محاكم الاحداث مرة في الشهر على الاقل وعليه ان يقدم الى النيابة العامة تقريرا عن ملاحظاته في هذه الزيارة •

الفصل الثاني — اصول المحاكمة في قضايا الاحداث

مادة ٤٢ — تطبق الاصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الاحداث سواء أكانت في دوائر النيابة العامة او التحقيق او في محاكم الاحداث •

تطبق القوانين العامة في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذا القانون •

مادة ٤٣ — اذا اشترك في الجريمة الواحدة احداث وغير احداث يفرق بينهم وينظم للاحداث منهم اضرارة خاصة تحوي جميع ما يتعلق بهم مع مراعاة احكام الفقرة (١) من المادة ٤٠ من هذا القانون وذلك وفقا للاصول الآتية:

١ — يقوم النائب العام بالتفريق في القضايا التي يحيلها على المحكمة مباشرة •

٢ — يقوم قاضي التحقيق بالتفريق في القضايا التي يتولى التحقيق فيها عند اصداره قرار الظن •

٣ — يقوم قاضي الاحالة بالتفريق في القضايا التي ترفع اليه عند اصداره قرار الاتهام •

مادة ٤٤ — لايجوز ان تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود او المتعلقة باقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة • على انه يجوز اقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة في المخالفات وفي الجناح المعاقب عليها بالغرامة او بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معا •

مادة ٤٥ — تقام دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث وفقا للاصول العادية •

على انه اذا كان المسؤولون عن الجرم احداثا وغير احداث امكن اقامة دعوى الحق الشخصي امام المحكمة الجزائية العادية المختصة ، بالنسبة لغير الاحداث • وفي هذه الحالة لايشترط حضور الحدث امام المحكمة العادية بل يمكن ان ينوب عنه وليه او وصيه او أي ممثل قانوني •

واذا لم يت في اشتراك الحدث بالجرم جاز للمحكمة العادية تأخير البت في دعوى الحق الشخصي الى ما بعد الفصل نهائيا في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الاحداث المختصة •

مادة ٤٦ — للمحكمة المحال عليها الحدث ان تتخلى عن الدعوى وتحيلها على المحكمة الواقع في منطقتها المعهد

الاصلاحي او المؤسسة المنقول اليها الحدث • على ان لا ينشأ
عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة •

مادة ٤٧ — ١ — تستمع محكمة الاحداث في جميع
ادوار الدعوى الى الحدث وولييه او وصيه او الشخص المسلم
اليه الحدث والى المندوب لحماية الاحداث •

٢ — ويلزم المحكمة :

أ = ان تحصل بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية لدى
محاكم الاحداث او بطريق التحقيق العادي على جميع
المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة باحوال ذوي انحدث
المادية والاجتماعية وباخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة
اللتين نشأ وتربى فيهما وبحالته الصحية وسوابقه الاجرامية
وبالتدابير الناجعة في اصلاحه •

ب = ان تأمر بفحص القاصر جسما ونفسا من قبل
طبيب اخصائي اذا اقتضى الحال ذلك •

يمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من
نوع المخالفات او الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس
مدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معا •

مادة ٤٨ — ١ — تستدعي المحكمة ولي الحدث او
وصيه او الشخص المسلم اليه والمندوب لحماية الاحداث
الى جلسة المحاكمة وتبلغه في مذكرة الدعوة وجوب تعيين
محام للحدث فيما اذا كان الفعل جنحة او جناية واذا تعذر
ذلك تولت المحكمة هذا التعيين •

٢ — تطبق احكام الفقرة السابقة لدى قاضي التحقيق
ايضا .

مادة ٤٩ — لا يحق للمحكمة او لقاضي التحقيق ان
يقرر توقيف الحدث — من غير الفتيان — في غير مراكز
الملاحظة التي انشأتها او اعترفت بها وزارة العدل الا اذا
تعذر اتخاذ تدبير آخر وفي هذه الحالة يجب وضع الحدث
في محل توقيف خاص بالاحداث .

مادة ٥٠ — حينما يرى القاضي ان حالة الحدث الجسمية
او النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة امكنه ان يقرر
وضعه مؤقتا في مركز للملاحظة لمدة لا تتجاوز سنة اشهر
وللقاضي الغاء هذا التدبير اذا قضت مصلحة الحدث بذلك .
ويؤجل البت بالقضية الى مابعد انتهاء مدة الملاحظة
والدراسة .

مادة ٥١ — للمحكمة ان تعفي الحدث اذا لم يكن من
الفتيان من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت ان مصلحته
تقضي بذلك ويكتفى بحضور وليه او وصيه او محاميه
وتعتبر المحاكمة وجاهية بحق الحدث .

مادة ٥٢ — ١ — تجري محاكمة الاحداث سرا ولا
يحضرها الا الحدث وذووه والشهود والمحامون والمندوب
لحماية الاحداث .

٢ — للمحكمة ان تأمر باخراج الحدث من الجلسة
بعد استجوابه اذا وجدت ضرورة لذلك .

٣ — تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية .

مادة ٥٣ — ١ — تصدر محاكم الاحداث احكامها في الدرجة الاخيرة ولها ان تصدر احكاما معجلة التنفيذ اذا قضت مصلحة الحدث بذلك .

٢ — الا ان قراراتها التي تصدرها بالاستناد لاحكام المادة ٢٧ من هذا القانون والمتضمنة تخصيص تعويض لمراقبي السلوك تكون قابلة للاستئناف من قبل النائب العام امام المحكمة الاستئنافية في الميعاد المحدد لاستئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية وقرار المحكمة الاستئنافية قطعي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن .

مادة ٥٤ — ١ — ترسل المحكمة الى النيابة العامة اضبارات الدعاوى التي لم تكن ممثلة فيها لمشاهدتها فور انقضاء ميعاد الاعتراض او التمييز بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي .

٢ — تبدأ مهلة التمييز والاستئناف بحق النيابة العامة من تاريخ صدور الاحكام الصادرة بحضور ممثلها ومن تاريخ وصول الاحكام الخاضعة للمشاهدة الى ديوانها .

مادة ٥٥ — يعفى الاحداث من اداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع في جميع القضايا التي تنظر فيها محكمة الاحداث .

مادة ٥٦ — ١ — يمكن للمحكمة — مباشرة او بناء على طلب الحدث او وليه او مراقبه او محاميه — تبديل التدابير الاصلاحية او الاحترازية المقررة او تعديلها او تأجيل تنفيذها، وذلك بعد مرور سنة على الاقل من البدء بتنفيذها .

٢ — قرار المحكمة بهذا الشأن قطعي وانما يجوز تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة اشهر على القرار المذكور .

مادة ٥٧ — ١ — يحظر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما وباية طريقة كانت .

٢ — يمكن نشر الحكم على ان لا يذكر اسم المدعى عليه ولا لقبه .

٣ — كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بموجب المادة ٤١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٥٨ — مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فان مدد التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الاصلاحية الاحترازية والالزامات المدنية وبسقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي تخفض الى نصفها في جميع جرائم الاحداث .

الفصل الثالث — المؤسسات المساعدة لمحاكم الاحداث

مادة ٥٩ — تؤازر كل محكمة من محاكم الاحداث جمعية لحماية الاحداث تقوم بالامور التالية :

١ — اجراء التحقيق المنصوص عليه بالمادة ٤٧ من هذا القانون بواسطة مكتب يدعى (مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة الاحداث) .

٢ — دراسة احوال الاحداث في مراكز الملاحظة
وتوقيفهم فيها عند الاقتضاء .

٣ — تقديم مندوبين لحماية الاحداث ومراقبين للسلوك .

مادة ٦٠ — على وزارة العدل تشجيع جمعيات حماية
الاحداث ورعايتها وتوجيهها ومساعدتها على اداء مهماتها
ولها حق مراقبة اعمالها .

وللوزارة عند الضرورة انتداب بعض موظفيها لمؤازرة
هذه الجمعيات .

مادة ٦١ — لا تعتبر الانظمة الداخلية للجمعيات
المذكورة لمختلف الفروع المنبثقة عنها نافذة الا بعد تصديقها
من وزير العدل .

سوريا. وزارة العدل
قانون الاحداث الجانحين الصادر بالمر
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024565

American University of Beirut



General Library

36A.36

S9959A